

وزير الداخلية

إلى

السيدات والسادة ولاة الجهات وعمال عمالات وأقاليم المملكة

الموضوع : انتخاب ممثلي الموظفين بحظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، يشرفني أن أحيطكم علما أنه بناء على منشور السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 2 بتاريخ 27 مارس 2015، تقرر تحديد يوم 3 يونيو 2015 كتاريخ لإجراء انتخابات ممثلي الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، وستجري هذه الانتخابات وفق مقتضيات المرسوم رقم 2.59.200 الصادر بتاريخ 5 مايو 1959 المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء كما وقع تنميته و تغييره.

وتجدر الإشارة إلى أن إحداث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بمختلف الجماعات الترابية سوف يتم وفق مايلي:

1- بالنسبة للجماعات: إحداث لجان إدارية متساوية الأعضاء مختصة إزاء جميع هيئات الموظفين المشتركة المنتسبة لميزانية الجماعة تهم جميع الفئات بما فيها الأطر العليا، المرتبين في سلايم الأجور من 6 الى خارج السلم، وذلك حسب مايلي:

- بالنسبة للجماعات التي يقل عدد موظفيها عن 100 موظف يتم إحداث

لجنة واحدة تضم ممثلين اثنين رسميين وممثلين اثنين نواب عن الموظفين.

- بالنسبة للجماعات التي يفوق عددها 100 موظف يتم احداث لجنة أو عدة

لجان حسب عدد موظفي كل هيئة أو درجة أو أكثر حسب الجدول التالي:

عدد الموظفين بالإطار أو الدرجة	الممثلون الرسميون	الممثلون النواب
من 10 إلى 20	1	1
من 21 إلى 100	2	2
من 101 إلى 1000	3	3
مازاد على 1000	4	4

هذا ويتم إحداث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء إزاء جميع الهيئات العاملة بالجماعة بما فيها الأطر العليا بمقتضى قرار رئيس الجماعة المعنية.

2- بالنسبة للعمليات والأقاليم: إحداث لجان إدارية متساوية الأعضاء مختصة إزاء جميع هيئات الموظفين المشتركة المنتسبة لميزانية العمالة أو الإقليم أو عند الإقتضاء لجنة واحدة مختصة إزاء جميع الهيئات.

وسيتم احداث هذه اللجان على صعيد كل عمالة او اقليم بمقتضى قرار لوزير الداخلية.

3- بالنسبة للجهات : إحداث لجنة واحدة مختصة إزاء جميع موظفي كل جهة، وذلك بمقتضى قرار لوزير الداخلية.

ويجب التذكير بهذا الخصوص ان هذه الإنتخابات لاتهم هيئة المتصرفين المساعدين والمتصرفين والمتصرفين الممتازين الخاضعين لمقتضيات الظهير الشريف رقم 038-63-1 الصادر بتاريخ فاتح مارس 1963 بمثابة النظام الخصوصي لمتصرفي وزارة الداخلية خصوصا الفصل 14 منه، وكذا لا تهم المتعاقدين.

وعليه أطلب منكم السهر على تطبيق هذه المقتضيات التنظيمية وحث السادة رؤساء مجالس الجماعات على اتخاذ الإجراءات التالية:

1- إصدار قرارات احداث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بكل جماعة على حدة والمتعلقة بجميع الهيئات العاملة بالجماعة.

2- تعليق لوائح الناخبين : آخر أجل لتعليق لوائح الناخبين 24 أبريل 2015.

3- التحقق من لوائح الناخبين : يبدأ التحقق من لوائح الناخبين من 25 ابريل إلى غاية 09

ماي 2015.

4- إيداع لوائح المرشحين: آخر أجل لإيداع الترشيحات 13 ماي 2015.

ومن أجل التنظيم الجيد لهذا العملية، تم إحداث خلية مركزية على صعيد المديرية العامة للجماعات المحلية للتنسيق مع الخلايا الإقليمية التي يتعين إحداثها على مستوى كل عمالة او إقليم تحت إشراف إطار عالي مسؤول يتابع مختلف مراحل هذه العملية الانتخابية.

لذا، أهيب بكم موافاتي في أقرب الآجال عن طريق البريد الإلكتروني بالاسم العائلي والشخصي للأطوار المشرف على هذه العملية وأرقام الهواتف الثابتة والمحمولة وعنوانه الإلكتروني، كما يمكنكم ربط الإتصال بالخلية الانتخابية المركزية عن طريق الهواتف رقم 0537286471، 0537286434، 0537286432، و 0537286878 الفاكس رقم 0537286856 و 0537286138 البريد الإلكتروني mlemrazzeq@interieur.gov.ma

للإستفسار والتواصل

عن وزير الداخلية وبتفويض منه
الوالي، المدير العام للجماعات المحلية
عبد اللطيف بنشريفة

والسلام